FUTURE
UNIVERSITY IN EGYPT
جـــامعـــة المســتقبـــل
Faculty of Pharmacy

كلية الصيدلة

ميثاق العمل

2024/2023

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الرؤية والرسالة والغايات والأهداف الإستراتيجية والقيم الجوهرية	2
اولاً: الميثاق الاخلاقي	4
الهدف من الميثاق الأخلاقى	4
القيم التي تحكم الميثاق الأخلاقي للكلية	4
آداب وأخلاقيات العمل الجامعي	6
ثانياً: دليل حقوق الملكية الفكرية	12
أهداف الكلية من وضع سياسات الملكية الفكرية	12
أنواع الملكية الفكرية	12
أنواع حقوق الملكية الفكرية	13
قانون حماية الملكية الفكرية في مصر	14
إجراءات الكلية للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والتأليف والنشر	17
ثالثاً: أخلاقيات البحث العلمى	18
المتطلبات الأخلاقية لإجراء للبحوث العلمية	18
شروط إجراء البحوث العلمية فى الكلية	18
شروط إجراء البحوث على حيوانات التجارب	19
شروط الموافقة المستنيرة في حال إجراء بحوث على الإنسان	20
آليات الكلية لتحقيق أخلاقيات البحث العلمى	20
أليات الكلية لتنظيم حقوق وواجبات المشاركين فى أبحاث مشتركة	21
رابعاً: أخلاقيات مهنة الصيدلي	23
خامساً: قواعد ضمان العدالة وعدم التمييز	23
الفئات المستهدفة بضمان العدالة ومسئولية تنفيذ ومتابعة التطبيق	23
قواعد ضمان العدالة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والعاملين	23
آليات ضمان عدم تضارب المصالح	25
نظام الشكاوى والتظلمات	28
متابعة تنفيذ الميثاق وإجراءات التعامل مع الممارسات غير الاخلاقية	30
مراجع دليل الملكية الفكرية	32

الرؤية

" الريادة والابتكار في المجال الصيدلي محلياً وإقليمياً ودولياً"

الرسالة

" تلتزم كلية الصيدلة – جامعة المستقبل بإعداد صيدلي متميز ذي جدارات ابتكارية تواكب المعايير العالمية وقادر علي الارتقاء بالرعاية الصحية وصناعة الدواء مع تعزيز مجالات التعلم مدي الحياة ، وتطوير بيئة محفزة للإرتقاء بالبحث العلمي ، وترسيخ شراكة مجتمعية تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في إطار من التعاون الدولي والقيم الأخلاقية "

القيم الجوهرية

1. الحرية الأكاديمية	7. الريادة والابتكار
2. القيادة الفعالة	8. العمل بروح الفريق
3. الإدارة الذاتية	9. المصداقية و الأمانة العلمية
4. الاحتفاظ بالكفاءات	10. العدالة وعدم التمييز
5. الشفافية والموضوعية	11. المسؤولية المجتمعية
6. المساءلة والمحاسبة	12. ضمان الجودة والتطوير المستمر

الغايات والأهداف الإستراتيجية

الغايات	الأهداف
الغاية الأولى: **تعليم متميز يواكب معايير الجودة العالمية**	**1/1 تطوير مستمر للبرامج الأكاديمية بما يحقق المعايير المحلية والعالمية.** **2/1 إكساب الطلاب والخريجين جدارات مهنية وابتكارية تلبي احتياجات سوق العمل.** **3/1 تعزيز استراتيجيات التدريس والتدريب ونظم التقويم لتطوير مهارات التعلم الذاتي وريادة الأعمال والمهارات القيادية.** **4/1 تميز الدعم والخدمات النوعية المقدمة للطلاب والخريجين بما في ذلك برامج التعليم المستمر.** **5/1 جذب المزيد من الطلاب المصريين والوافدين المتميزين للدراسة بالكلية.** **6/1 ضمان تميز وكفاءة الموارد البشرية بالكلية.**
الغاية الثانية: **بيئة محفزة للإرتقاء بالبحث العلمي**	**1/2 زيادة أنشطة البحث العلمي في المجالات الحديثة والمتعددة التخصصات.** **2/2 ترسيخ القيم الأخلاقية المهنية والبحثية وحماية حقوق الملكية الفكرية.** **3/2 تطوير مستمر لبرامج الدراسات العليا بما يحقق المعايير الأكاديمية المحلية والعالمية.**
الغاية الثالثة: **الشراكة المجتمعية المستدامة**	**1/3 تميز الخدمات المجتمعية النوعية بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وإكتساب احترام وثقة المجتمع.** **2/3 توسيع نطاق التفاعل والشراكة بين الكلية والمجتمع الدولي.** **3/3 تعظيم الاستفادة من الموارد المادية والمالية والحفاظ على بيئة آمنة.**

أولاً: الميثاق الأخلاقي

تعريف:

الميثاق الاخلاقي مجموعة من التوجهات الأخلاقية والمعايير المتفق عليها بين أعضاء هيئة التدريس تحكم ممارسات العمل بالكلية وليست أحكام وبنود نظامية لتشريعات تمارس بقوة القانون.

تمهيد:

يؤكد أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة إيمانهم بقيمة وكرامة الإنسان والأهمية القصوى للبحث عن الحقيقة والإلتزام بالتميز في الأداء وممارسة المبادئ الديموقراطية والإصرار على حماية حرية التعلم وضمان المساواة التعليمية والفرص المتساوية للجميع, والتعهد بقبول المسئولية والإعتراف بحجمها والإلتصاق بالمعايير الأخلاقية العالية والرغبة في احترام وكسب ثقة زملائهم والإدارة والطلاب وأعضاء المجتمع المدني،وضمان التطلع الدائم للتقدم في العملية التعليمية وتقديم معايير وقواعد يمكن بواستطها الحكم على السلوكيات والممارسات المختلفة للأعضاء والتعامل معها بحسم، وعلاج المخالفات التي تصدر من الملتزمين بهذا الميثاق الاخلاقي.

الهدف من الميثاق الأخلاقى:

يهدف الميثاق الى أن يحدد كل عضو هيئة تدريس السمات الأساسية التي يتبعها لتطبيق الميثاق الأخلاقي وأن يحترم الحقوق والخصوصية والكرامة والحساسية والثقة والاعتبار للمجتمع التعليمي والبحثى الذى ينتمي إليه من أجل أمن ورفاهية الجميع وضمان النتائج بطريقة تتفق والمعايير الموضوعية.

القيم التي تحكم الميثاق الأخلاقي للكلية:

1. **العدل في العلاقات مع الآخرين و إتخاذ القرارات**

   وينشأ عن هذا المبدأ الممارسات في التعيينات والترقيات والتقييم الموضوعي للأعضاء والهيئات المعاونة والطلاب والعاملين.

2. **الأمانة**

   تكون ممارسة إدارة العملية التعليمية أمينة ومن خلال خلق محيط آمن يعمل على تعميق الشعور بالراحة للاعضاء والعاملين وفي التعامل بين اعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب ومحاسبة ومراجعة الممارسات المختلفة للجميع وكذلك استخدام مصادر الكلية دون إساءه أو للأغراض الشخصية.

3. **الإحترام و حريه الراي**

   يجب أن يقدم أعلى درجة من احترام آراء الآخرين وتبادل الثقة وحماية حرية الآخرين وآرائهم وبناء على هذا المبدأ يتم احترام الخصوصية والسرية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية والطلاب.

4. **المساواه وعدم التمييز**

   التعامل بالمساواة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس او العاملين او الباحثين او الطلاب بناء على الجنس أو النوع أو المركز الاجتماعي أو الوضع الاجتماعي أو الثقافة أو الدين أو الأصول العرقية او الإعاقة و يكون التعامل خاليا من كل أنواع التحرش.

5. **الثقة**

خلق جو صحي في الكلية بالتخلص من كل وسائل التهديد وخلق جو تعليمي آمن خال من الاستغلال الوظيفي أو المهني.

6. **التكامل والتعاون المهني**

يدافع الجميع عن كل ما هو مفيد وصالح وذي منفعة لأعضاء هيئة التدريس والطلاب وتدعيم رسالة الكلية وأهدافها وتفادي تضارب المصالح واحترام استقلالية الآخرين وتدعيم البحث العلمي.

7. **إحترام السرية والخصوصية**

ما يتوافر لدى الأعضاء من معلومات خاصة عن الزملاء أو العاملين أو الطلاب لا يعرض الإ على الاشخاص المرخص لهم بذلك واحترام سرية المعلومات التي يتم التوصل إليها ولا تستخدم هذه المعلومات في الإساءة للآخرين إلا ما قد يتطلبه الوعي والضمير للإبلاغ عن المخالفات التي تلحق الضرر بالعملية التعليمية والمصلحة العامة.

8. **تجنب تضارب المصالح والإلتزام تجاه المؤسسة التعليمية**

تراعي جهة الادارة وكذلك أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة والإداريين تجنب كل ما من شأنة أن يتم الإشارة اليه في احتمال وجود لتضارب المصالح كما يتطلب من الملزمين بالميثاق الدفاع عن المؤسسة التى ينتمى إليها بإيمان متميز لصالح المؤسسة ولا يحصل على مبالغ مادية له أو لأسرته أو إجراء تعاقدات مع مؤسسة لها علاقات شخصية به.

9. **الإمتثال للقوانين واللوائح الجامعية والتعاقدات**

يتم الإمتثال للقوانين واللوائح الجامعية ونصوص الإتفاقيات والتعاقدات التي أجراها مع الجامعة

10. **الحرية الأكاديمية**

لأعضاء هيئة التدريس في مجال تخصاصتهم حق المنافسة والحرية الأكاديمية مع مراعاة المعايير الأخلاقية والعلمية و الروح الخلاقة في البحث و المعرفة.

1. **<u>الإلتزام نحو الطلاب:</u>**

يحافظ أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة على العلاقة المهنية مع الطلاب داخل وخارج قاعات الدرس وذلك من خلال المعايير الآتية :

- مساعدة الطلاب على أن يتحققوا من قدراتهم الكامنة ليصبحوا أعضاء فاعلين وذي قيمة في المجتمع.
- تحفيز وتشجيع الطلاب على البحث الدؤوب عن المعرفة والحقيقة والاطلاع وامتلاك المعلومات وتقييمهما والتفكير العميق فيها لتحقيق الأهداف المرجوة وتقديم آرائهم بحرية وشجاعة.
- عدم الضغط على الطلاب دون مبرر ليتصرفوا باستقلالية وأمن دون خوف من أجل المعرفة والتعلم وتقبّل أسئلتهم بروح حسنة وبناءه وهادفه.
- عدم إنكار أو حجب منافذ المعرفة عنهم لإثبات وجهة النظر المختلفة عن راى الاستاذ والإستقلالية في التعلم من المصادر المختلفة.
- عدم التعمد بإحباط أو تشويه أو ضغط أو كبت أو إهمال أوتهميش الموضوعات المهمة لتقدم الطلاب وحثهم على المعرفة من كل مصادرها.
- بذل كل جهد لحماية الطلاب من الظروف الضارة والمحيط الضاغط أو الفاسد.
- عدم التسبب في فقدان احترام الطلاب أو التنكيل بهم أو تسفيه آرائهم أو حتي في حالات الأسئله التي تظهر عدم تفهم الطالب لموضوع السؤال.
- الالتزام بعدم التمييز والمساواه المنصوص عليها في المبادىء وعدم حرمان أي طالب من الانضمام إلي أي برنامج أو نشاط علمي أو ترفيهي أو اجتماعي أو حرمانه من المميزات التي تمنح للآخرين.
- عدم إستغلال عضو هيئة التدريس وضعه الوظيفي في علاقته بالطلاب بالحصول علي امتيازات شخصية او منفعية او تحرشية.
- عدم حجب أي معلومات مهنيه أو علمية أو بحثيه عن الطلاب إلا فيما نص عليه القانون.
- مساعده الطلاب وتشجيعهم علي اكتساب المعرفة والخبرات والمهارات والمعلومات والتعلم المستمر وابراز ملكاتهم ليكونوا منتمين ومميزين ومبدعين في المجتمع.
- بذل قصاري الجهد في تقييم أفكار وإجابات الطلاب بدون تحيز وبموضوعية وبحكم عادل.
- تقديم الأفكار للطلاب بدون ارتباطات مسبقه تصطدم والعلم أو القيم أو الأخلاق أو المعرفة أو البحث وبعقل مفتوح يناقش معهم ويشجعهم علي التفكير النقدي والخلاق.
- مساعده الطلاب علي اكتساب خبرة التخطيط والخبرات العلمية ليصلوا الي مرحلة أكاديمية متقدمة تبرز القدرات الكامنه لديهم.
- دعم الطلاب في الحصول علي المعرفه دون تدخل او فرض راي عليهم وإقامة حوارات مفتوحة معهم في مختلف الموضوعات العلمية.
- إحترم الطلاب الذين يقدمون آراء مختلفة او نقد بناء أو موضوعي دون زجر او نهي.
- عدم فرض مؤلفات أو مصادر معرفه محددة علي الطلاب.
- تعليم الطلاب التفكير النقدي وبعمق ومفهوم التعلم المستمر واكتساب الخبرات التكنولوجية.

- البحث بجدية وحيادية وضمير فعال فى جميع شكاوي الطلاب والبحث في أسبابها وطرق تجنبها والحلول لها دون اضطهاد أو إحداث ضرر للشاكي.

2. **<u>الإلتزام تجاه الذات:</u>**

يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالتمتع بالسمعة والثقة والاعتبار الممنوحة لهم من المجتمع فى ممارستهم هذه المهنة النبيلة بالمعايير الأخلاقية الآتية:

الإلمام والإطلاع علي المعلومات والتطورات والمتغيرات الحديثة والتعامل بطريقة مهنية لتأكيد منافسته واحتلاله الصداره في مجاله.

- اكتساب خبرات تعليمية وتربوية وبحثية ومعرفية وتكنولوجية تزيد من قدراته التنافسية.
- إتباع المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في الميثاق والمحافظة علي أعلي معايير في التصرفات المهنية واحترام حقوق الآخرين ووجهات النظر المخالفة.
- مقاومه الضغوط الشخصيه والمهنيه والإجتماعيه والماليه والسياسيه فى التاثير على المعايير الأخلاقيه بما تتضمنه من تاثيرات سلبيه أو غير سويه والحصول من جراء ذلك على مكاسب أو منافع شخصيه.
- البحث عن الإرشاد والحلول حيثما تواجهه مواقف أخلاقيه محيره.
- عدم تعاطى أجراً عن ممارسه وظيفته التعليمية للطلاب خارج المنافذ الشرعية.
- يظل وعي الضمير وتنفيذ ما هو في صالح المهنة والإنسانية استمراريه مراجعه الميثاق الأخلاقي وتطويره.

3. **<u>الإلتزام نحو مهنة التدريس والكلية:</u>**

يدخل ضمن عقيده أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة أن لهم قدرات مؤثرة فى المجتمع ودور ينشأ عن مسؤليتهم التعليمية لتغيير طرق اكتساب المعرفة والقدرة على التفكير و نظرا لأن مهنة التدريس تتمتع باحترام وثقة المجتمع فان ذلك يلقي أعباء علي اعضاء هيئة التدريس تتطلب أعلي قدر من المثالية في أداء المهنة وبدرجة عاليه من النوعية والجودة وبخصائص متميزة علي النحو التالي:

- بذل قصارى جهده فى تقديم الخدمات للأفراد والمؤسسات والمجتمع متى كان ذلك مطلوباً بطريقه سويه وشرعيه.
- العمل وباستمرار على تطوير التعليم والاعتلاء بالبرامج التعليمية واقتراح السياسات التي من شأنها تقديم خدمة متميزة وتقييم عادل والاستمرار وبالتزام في تطوير الأدوات والمصادر وطرق التعلم.
- عدم قبول الهدايا التي تعطى بغرض التأثير في الحكم والتقييم للطلاب والتي تؤثر على قراره.
- عدم تقديم معلومات خاطئة او مضلله عن القدرة التنافسية والمؤهلات في الموضوعات التي توكل اليه للحكم عليها وعدم المساعده في قبول او تقديم شخص دون المستوى لاحتلال موقع تدريسي وعدم حجب أي معلومات تفيد في التقييم او تقدير المتقدم.
- الامتناع عن إقامه علاقات شخصية مع الطلاب متى كانت هذه العلاقات تؤثر على القرار المهني وعدم قبول الهدايا إلا الرمزية منها وبشفافية وعلانية.
- تقديم المعلومات والتوجيهات والإفادات لتسهيل مهمة الطلاب لإكتساب المهارات والصفات والطرق العلمية الجديدة.
- الإلتزام بالقوانين والتطورات خاصة منها التي تؤثر على العملية التعليمية.

- تمثيل المؤسسة التي يعمل بها وقدراتها ونظامها بدقه.
- عدم إخفاء أي معلومات تخص المخالفين عن الجهات الإدارية وإبلاغ أي مخالفة من شأنها الإضرار بمصلحة الكلية وإبراز المخالفات ووضعها في بؤرة الاهتمام للتخلص منها.
- عدم إستخدام المعلومات المتاحه للأغراض الشخصيه أو المنفعيه أو السياسيه أو الإعلاميه أو التجاريه أو التشهير الإ فيما يختص بالمخالفين وبالطريقه النظاميه.
- توجيه وقبول التقييم والنقد الموضوعى وتصحيح الأخطاء واحترام آراء الزملاء والطلاب.
- التفرقه بين الرأى الشخصى ورأى الكليه.
- الإلمام بصوره جيده بسياسة الكليه والبرامج وآلية الإلتحاق والتكلفه التعليمية وأعضاء هيئة التدريس وفرص الخريجين للعمل والمعلومات الإحصائيه السليمه.
- توافر المصداقيه فى المعلومات التى تنشر عن المؤسسه التعليمية.
- التفاوض باحترام مع الإداره والطلاب وصانعى السياسات والمشرعين لخلق القواعد والنظم والقوانين والبرامج والتشريعات التى تتفق مع المبادئ الأخلاقيه فى التعليم والتعلم وإحترام القوانين واللوائح والقواعد الجامعيه.
- طلب معلومات مسترجعة من زملائه وطلابه عن المقررات التي يقوم بتدريسها وبحث نقاط الضعف والقوة وتصحيح المسار وبحث ما هو في صالح ومنفعة الكلية والتعليم مع الإدارة والطلاب وتشجيع الطلاب على تقديم آرائهم بوضوح.
- مراعاة متطلبات التميز فى قواعد المحافظة على البيئة فى كليته ومهنيته وأبحاثه وخدماته للجمهور والهيئات المستفيدة المحيطة.
- التوقيع على نموذج يشير فيه إلى إطلاعه وإلتزامه بما ورد فى الميثاق الأخلاقى و أن يكون هذا النموذج ضمن مصوغات التعيين بالجامعة.

4. <u>الإلتزام نحو أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة:</u>

- الاسهام فى حماية الحقوق المدنية والإنسانية لهم
- عدم ممارسه أي نوع من التمييز المنصوص عليه في المبادىء .
- عدم إستخدام أسلوب التخويف لإثارة المؤسسات الحكومية تجاه الآخرين.
- يحيط بسرية وبقدر من الثقة والإعتبار ما يعرفه عن زملائه وعدم السماح بتبادل المعلومات عن الآخرين الا ما يطلب منه بصفه رسميه لتصحيح مسار الأخلاق.
- الاستجابة للتساؤل بشفافيه وبتوازن ومهنية.
- التسامح وتقبل النقد البناء وتصرفات الآخرين وقيمهم.
- تشجيع ودعم زملائه المشاركين معه في تطوير مهنة التعليم والإعتراف بقدراتهم.
- إحترام وجهات نظر الآخرين واختلاف توجهاتهم.
- الامتناع عن توجيه النقد واللوم الشخصي أو الغير عادل أو المتحيز.
- عدم إستخدام مكانه ومكانته والتسهيلات الممنوحة له مكتبياً وبحثياً ووظيفياً في ممارسة اعماله الشخصية أو المنفعية.
- توفير دليل لأخلاقيات المهنة بالمؤسسة وإتاحه الدليل لجميع الأفراد.
- احترام قدرات الآخرين والإعتراف بها.

- عدم إتلاف او فحص ملفات الآخرين دون تصريح أو إذن من السلطات المختصة.
- عدم إستغلال وظيفته كمشرف في استغلال الباحثين وممارسه مهنة الإشراف بصوره مرضية.
- اختيار الباحثين من بين المتقدمين بناء على المنافسة والقدرات الكامنة ودون تمييز.

5. **<u>الإلتزام تجاه البحث العلمي:</u>**

البحث العلمي هو مكون أساسي في وظيفة اعضاء هيئة التدريس بالكلية ويساهم في تطوير إمكاناتهم وقدراتهم في التعلم المتميز والجيد ويجب على الباحثين المحافظة على الثقة والإعتبار وتقديم نتائجهم بطريقة تتفق مع المعايير الأخلاقية واعتبار أن الملكية الفكرية هي نتاج للتفكير الإبتكاري للأفراد ويتضمن المعايير الآتية:

- ممارسه الأبحاث بالطرق العلميه التى لا تؤدى إلى إفساد الأبحاث المستقبليه.
- عدم تقديم نتائج خاطئه أو مفبركه أو غير سليمه أو دلائل أو نتائج أو تعليقات مضلله.
- التمتع بالأمانة وتقديم الآراء المهنية السليمة للجهات الحكوميه والمجتمع دون إضرار بها.
- تقديم ما يحصل عليه من تنائج أبحاث بمعامل الكلية الى الجهات المسئوله والامتناع عن الإحتفاظ بأسرار أو وسائل تكنولوجية أو معرفية أو طرق أبحاث جديدة عن المجتمع العلمي أو يختص بها جماعات دون اخرى.
- تقديم نتائج البحث بطريقه مباشره وغير ملتويه ودون تحفظ.
- عدم ممارسه أي نوع من أنواع التمييز أو التحرش المنصوص عليها في المبادئ وذلك عند إختيار المعاونين له.
- الإمتناع عن تقييم أبحاث الآخرين في حالة تعارض المصالح أو الخلافات الشخصية أو استعمال وسائل تعويق لا تتفق مع الثقة والضمير والأمانة.
- الإمتناع عن إستخدام الخداع في الحصول على المعلومات.
- عدم إستخدام المعلومات في الابتزاز او التهديد او الضرر.
- التعامل بأمانه وإخلاص مع المشاركين الآخرين فى البحث والجهات الممولة.
- عند إستخدام متطوعين في البحث فيجب إطلاعهم علي نوعية البحث والمخاطر والنتائج المرتقبة والفوائد والأضرار وتطبيق المعايير الأخلاقية المنصوص عليها في شأن استخدام المتطوعين.
- الاحتفاظ بسرية المعلومات التي يحصل عليها عن المتطوعين وعدم الإفصاح عن أسمائهم.
- التمتع كمحكم للإبحاث بقدره عاليه من المعلومات النظريه والعملية والتأكد من المرجعيات وبقدره عاليه علي تصحيح النهج المكتبي للبحث.
- التميز كمحكم للأبحاث بالعداله في التقييم وعلي أساس من الأفضلية بين المتنافسين حين إختيار أحدهم للوظيفة.
- اختيار المحكمين بطريقة عشوائية يتطلب فيها ملائمة المحكم لنوع البحث وخبرته في هذه النوعية من الأبحاث و يكون ذا قدره عاليه وكفاءه.
- الأبحاث التي تتم بعقود هي ملك للباحث إلا اذا نص اتفاق مكتوب مع الجهة الممولة علي غير ذلك.

6. **<u>الإلتزام تجاه الملكية الفكرية والنشر:</u>**

الملكية الفكرية تشير الى النتاج الخلاق للعقل البشرى كالإختراعات و الإنتاج الأدبى و التصميمات والأعمال الفنية و الرموز والأسماء و الصور و العلامات التجارية- وهى محمية بالقانون الذى يمكن مالك المنتج من الاعتراف به و الحصول على فوائد مادية و يؤدى ذلك الى التوازان بين حقوق الأفراد و فائدة المجتمع وهى تمثل القوة الناعمة للمجتمع. ويحكم هذه العلاقة المعايير الأخلاقية الآتية:

- للمؤلف حق النشر دون حذف أو إضافة من جهة الناشر ويتم وضع الأسماء بناء علي مساهمة كل باحث وبترتيب قدرتهم المساهمية وللجميع حق وضع أسمائهم.
- اعمال السكرتارية والأعمال الفنية المكتبية لا تدخل ضمن التفكير الخلاق او الملكية الفكرية.
- يعتبر المؤلفون مسئولين مسئولية تامة عن المؤلف ولهم حقوق الملكية الفردية طبقا لأولوليات الأسماء.
- ليس من حق من هم في مواقع السلطة وضع أسمائهم او أي حقوق في الملكية الفكرية ما لم يساهم مساهمة فعالة في البحث.
- لا تخضع الرسائل العلمية للمعايير السابقة المذكورة نظراً لاختلاف دور المشرف والباحث في الملكية الفكرية
- حقوق التوزيع والإنتاج والملكية الفكرية لا تتعارض مع الحرية الأكاديمية وتوافر المعلومات للآخرين.
- للكلية الحق فيما ينتج من اكتشافات او اختراعات في الملكية الفكريه المنصوص عليها سابقا.
- الأفراد الذين ساهموا في الأبحاث لهم حقوق الربحية في بيع أو انتاج أو نشر أو توزيع أو نتائج تطبيقية ولا يحق للمسئولين في السلطة المشاركة في هذه الارباح.
- لا يمنع أي عضوا هيئة تدريس من حق التأليف والتمتع بإنتاج الملكية الفكرية الخاصه به بشرط أن يقدم نسخاً مجانية لمكتبة الكلية ولا يجوز إجبار الطلاب علي شراء مؤلفاته.
- الإلتزامات تجاه إحترام الملكية الفكرية وعدم إستخدام ما ورد بالمراجع دون إذن أو تصريح والاعتراف بالجزء المنقول من المؤلفات الأخرى والأشاره والإشاده بهذا المرجع.
- عدم سرقة أى مؤلف علمى أو إستخدامه بطريقه غير صحيحه أو استخدام الغش أو التدليس فى النشر.
- الإمتناع عن أى تصرفات أو نشاط غير اخلاقى يخالف المواثيق والممارسات الأخلاقيه.
- وضع إرشادات للمترددين علي المكتبة لمراعاه التزامهم بالضوابط المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية.
- حظر استلام البرامج الجاهزة غير المرخصة على أجهزة الحاسب الآلي.
- عدم السماح للعاملين بالمؤسسه بنسخ المصنفات بما يشمل اعتداء على حقوق المؤلف لحماية المصنفات الفنيه والإداريه.
- خلق حالة من الوعي بحقوق الملكية الفكرية و توفير دليل لحقوق الملكية الفكرية لدي أعضاء هيئة التدريس و الباحثين.
- يلتزم أعضاء هيئة التدريس و الباحثين بلائحة جامعة المستقبل للملكية الفكرية و ترخيص التقنية وبراءات الأختراع.
- تلم الإدارة وأعضاء هيئة التدريس والباحثين بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية بالقانون رقم 82 لسنة 2002م ولائحته التنفيذية وكذلك منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

7. **<u>الإلتزام الأخلاقي من العاملين بالجامعة:</u>**

إن سياسة جامعة المستقبل هى توفير جو ومحيط مناسب لجميع العاملين بغض النظر عن الأصل أو اللون أو الجنس أو العمر أو المقدرة الجسدية بالإضافة إلى منحهم الفرص المتساوية، ولذا فإنه من المتوقع أن يمارس جميع العاملين التصرف بطريقة مهنية وبإلتزام و تميز فى الأداء تجاه الجامعة وبالمعايير الأخلاقية المغروسة فيهم كالأمانة والإعتبار والإلتزام والولاء والثقة والإخلاص بالإضافة إلى الروح المعنوية العالية وذلك على النحو التالى:

- يمتنع العاملون عن ممارسة أى سياسة تتسم بالانحياز أو التطرف أو التحرش بجميع أنواعه.
- يمارس العاملون وظائفهم فى خدمة الجامعة بإحترام وكرامة وحيوية وولاء.
- يتمتع العاملون من خلال تعاملهم مع أعضاء هيئة التدريس والطلاب والجمهور بكامل الشخصية والثقة وحسن الأخلاق والأمانة.
- يثبت العاملون أعلى مستوى مهنى فى أداء وظائفهم و استخداماتهم لإمكانيات الجامعة ومصادرها.
- عدم قبول العاملين أى نوع من أنواع الهدايا أو المكافآت ممن يتم التعامل معهم وعدم إصدار أى نوع من التفضيل أو التمييز للمتعاملين معهم نتيجة للتصرفات المنصوص على منعها.
- يتجنب العاملون تضارب المصالح فى التعاقدات التى يكونون طرفا فيها أو الحصول على مميزات مادية أو معنوية نتيجة الوظائف التى يمارسونها.
- يمارس العاملون حقوقهم الدستورية كمواطنين فى التعبير عن آرائهم بحرية بصرف النظر عن الانطباعات والآراء التى تدلى بواسطة الإدارة العليا للجامعة.
- يمتنع العاملون عن الحصول على الإمتيازات الشخصية لهم ولأسرهم أو معارفهم وأن يكونوا على يقين أن العمل فى الجامعة ذو عائد غير مادي بقدر أهمية الاعتراف بهم وبدورهم فى المجتمع.
- يتعامل أعضاء الادارة وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بإحترام وتقدير للوظائف التى يمارسها كل العاملين بالجامعة مهما كان الدور الذى يقومون به – ففى أداء ذلك الدور بكفاءة وإقتدار تنمو الجامعة وتتميز.

<u>الالتزام الأخلاقي لطلاب كلية الصيدلة :</u>

- المحافظة علي التقاليد الأكاديمية
- المحافظة علي المظهر اللائق لطالب كلية الصيدلة
- الإلتزام بمواعيد المحاضرات والمعامل
- مراعاة سلامة الزملاء أثناء التجارب المعملية
- تحري الأمانة في تسجيل النتائج المعملية
- الحفاظ علي الأجهزة والأثاث
- احترام أخلاقيات التعامل مع حيوانات التجارب
- الحفاظ علي سرية معلومات المرضي أثناء التدريب الصيفي
- الالتزام بقواعد ونظم الامتحانات
- الحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية

ثانياً: دليل حقوق الملكية الفكرية

وضعت الكلية دليل حقوق الملكية الفكرية وفق قانون رقم (82) لعام 2002م وتعديلاته وفيما يلي أهم المعارف والمعلومات التي بنت عليها الكلية دليلها لحقوق الملكية الفكرية المستقاه من القانون ثم إجراءات الكلية للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والتأليف والنشر.

أهداف الكليه من وضع سياسات الملكية الفكرية

1. خلق بيئة مناسبة تساعد على حفز الإبداع وتشجيع الإختراع ، ودعم كافة الجهود التى تؤدى بالنتيجة لخلق حقوق الملكية الفكرية.
2. حمايه كافة الإختراعات والاعمال الإبداعية الناجمة عن نشاطات الافراد بالمؤسسة العلمية.
3. توفير إطار مؤسسى يشتمل على الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التى يتم إتباعها واستخدامها للإفصاح عن أية حقوق للملكية الفكرية.
4. تفعيل منظومة خاصة لحقوق وواجبات المؤسسة العلمية وللعاملين فيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.
5. وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الى الجهات المستفيدة .
6. وضع دليل واجراءات لعمليات الافصاح عن اى حقوق للملكية الفكرية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها.
7. زيادة عدد البراءات المسجلة.
8. زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالى وزيادة دخل الباحثين المتميزين.
9. زيادة إقبال المؤهلين علمياً وفنياً على قطاع البحث العلمى كأحد القطاعات ذات المردود المادى الجيد.
10. تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعى.
11. الدخول فى مشاريع مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمى الإقليمية والدولية على أسس واضحة.

تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هى كل ماينتجه العقل الإنساني من إختراعات وإبداعات وغيرها كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية.

أنواع الملكية الفكرية:

1. **ملكية فكرية صناعية**:

وهي ثمرة النشاط الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة وتشمل الإختراعات والبراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية. والبراءه هى حق إستشارى يمنح نظير إختراع أو عمليه تتيح طريقه جديده لانجاز عمل ما أو تقدم حلاً تقنياً جديداً لمشكله ما, وتكفل البراءه لمالكها حمايه إختراعه, وتمنح لفتره محدوده تدوم الى عشرين عاماً.

2. **الملكية الفكرية الأدبية والفنية**:

وتشمل كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه و قيمته أو الغرض منه وهذا العمل يعتبر ملكاً لمؤلفه.

حقوق الملكية الفكرية:

تكفل حقوق الملكية الفكرية للمخترعين والمؤلفين الحق فى حمايه إبداعاتهم ومنع الآخرين من إستغلال إختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم بصوره غير قانونيه.

أهمية حماية الملكية الفكرية

1. تقدم البشرية ورفاهيتها بتحفيز قدرتها علي الإبداع والإبتكار في مجالات التكنولوجيا والثقافة.
2. إنفاق المزيد من الموارد لإنجاز المزيد من الإبتكارات.
3. النمو الاقتصادي وزيادة فرص العمل والصناعات الجديدة والإرتقاء بنوعية الحياة والتمتع بها.

نطاق الحماية لحق الملكية الفكرية

يشمل نطاق الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية البلد الذي نشر المصنف الفكري فيه لاول مرة ، أو البلد الذي ينتمي إليه الكاتب أو المؤلف كما يشمل جميع الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية والدول الأعضاء في المعاهدات الدولية ذات الصلة.

أنواع حقوق الملكية الفكرية

حقوق الملكية الصناعية

تشمل حمايه **الاختراعات (البراءات)**

والمراد بحماية البراءه أن الاختراع لايمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة .و يكون للمالك الحق في تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الإنتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حماية الاختراع.

حقوق الملكية الأدبية والفنية

تشمل **حق المؤلف** وهو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجالات الأدب والعلوم والفنون وتتضمن المصنفات التاليه:

1. المصنفات المكتوبة .
2. المصنفات التي تلقي شفوياً.
3. المصنفات التي تستعمل التقنية المعلوماتية .

وهذه الحماية لا تسري على الأفكار المجردة وإلاجراءات وطرق التشغيل والقوانين والقرارات والأحكام والمفاهيم الرياضية طالما كانت في صورتها الأولية ولم يترتب علي تجميعها وفهرستها وترتيبها أي جهد إبداعي أو إبتكاري.

الحقوق التي يمنحها القانون للمؤلف

حقوق مالية:

وهى الحقوق التى ترد للمؤلف على مصنفه وهى حقوق إستئثارية فهو الشخص الوحيد الذى يملك التصرف بمصنفة أو الترخيص للغير باستغلاله. ويتمتع المبدع أو المؤلف بأن يمنع مايلى أو يصرح به:

1. إستنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعى أو التسجيل الصوتى.
2. حق الأداء العلنى ، ونقل العمل إلى الجمهور.
3. إجراء تسجيلات له على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو فيديو.
4. ترجمته إلى لغات أخرى.
5. حق النشر.

حقوق معنوية:

وهى حقوق لا تتقادم على مدى وجود العمل ولا يمكن التنازل عنها وتنقسم إلى:

1. حق نسبة المؤلف لمؤلفاته
2. ينسب المصنف إلى المؤلف وذكر إسمه الشخصى على كل نسخه
3. يحق له إستخدام إسم مستعار.

مدة الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف

يحمى القانون الحقوق المالية للمؤلف خلال مدة محددة يصبح بعدها استغلاله مشاعاً لجميع الأشخاص بدون حاجة إلى إستئذان المؤلف أو أى من خلفه.

ولقد أقر المشرع المصرى فى القانون الحالى قاعدة عامة حدد فيها مدة الحماية طيلة حياة المؤلف بالاضافة إلى خمسين سنة لاحقه على وفاته وبالرغم من أن هذه هى القاعدة العامة إلا أن المشرع قد أورد عليها العديد من الإستثناءات:

1. قرر المشرع تخفيض مدة الحماية فى الحالات التى يتم فيها نشر المصنف تحت إسم مستعار أو عندما يكون إسم المؤلف مجهولاً، فقرر إحتساب مدة الحماية إعتباراً من تاريخ نشر المصنف. ولا تنفتح مدة الحماية بالعودة إلى الأصل إلا إذا أفصح صاحب الحق الأدبى عن أسمه الحقيقى وكشف عن شخصيته.
2. يسرى التحديد السابق لمدة الحماية اعتباراً من تاريخ نشر المصنف على المصنفات الجماعية متى كان مؤلفها شخصاً معنوياً ، ذلك أن معيار حياة المؤلف لا يمكن تطبيقه فى هذه الحالة.
3. أما بالنسبة لمصنفات الحاسب الآلى وبعد إضافتها إلى قائمة المصنفات المحمية فقد جعل المشرع مدة حمايتها عشرون عاماً من تاريخ الإيداع بموجب تعديل القانون بالقانون رقم 38 الصادر عام 1992 ، ثم عدل المشرع هذا النص مؤخراً بالقانون رقم 29 لسنة 1994 حيث أعاد مدة الحماية لمصنفات الحاسب الآلى للحكم العام الذى تقرره المادة (20) فأصبحت مدة الحماية هى خمسون عاماً تحسب من تاريخ وفاة المؤلف كما سبــق بيانه.

الإستثناءات والقيود الواردة على حق المؤلف

هناك إستثناءات يمنحها القانون وتتيح للعامة إستخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ إذنه ، وهذه الإستثناءات هي:

1. إستخدام المصنف للأغراض التعليمية البحتة .
2. عمل نسخة وحيدة من المصنف للإستعمال الشخصي غير التجاري.

3. إذاعة أو نشر أو نقل الخطب والمحاضرات والأحاديث والمقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام.

التعدي على حق المؤلف

1. وهو قيام أحد الاشخاص ببعض الأعمال التي تعتبر من الحقوق الحصرية للمؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ موافقته.
2. يستطيع المؤلف الرجوع للقضاء للمطالبة بوقف التعدي والمطالبة بالتعويض العادل عن أعمال التعدي.

أماكن تسجيل حقوق الملكية الفكرية فى مصر

1. مكتب براءات الإختراع بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
2. مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة
3. مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية لقواعد البيانات وبرامج الحاسب بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
4. مكتب حماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي.

قانون حقوق الملكية الفكرية فى مصر

تضمن قانون حمايه حقوق الملكية الفكرية رقم (82) عام 2002م أربعة كتب يعالج كل كتاب منها مجالاً أو أكثر من مجالات حقوق الملكية.

1. الكتاب الأول: أفرد الكتاب لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها.
2. الكتاب الثاني: خصص للعلامات والبيانات التجارية والمؤثرات الجغرافية ، والتصميمات والنماذج الصناعية.
3. الكتاب الثالث: يشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
4. الكتاب الرابع: عالج هذا الكتاب مجال الأصناف النباتية ، وقد إستهدفت أحكام هذا الباب إقامة نوع من التوازن الدقيق بين حقوق المربي (مبدع الصنف النباتي الجديد) وحقوق الآخرين (المزارع - المربي التالي - المستهلكين - البيئة الطبيعية وما تحتوي عليه من موارد وراثية).

كما أن إسباغ الحماية للملكية الفكرية على البرامج وقواعد البيانات وإعتبارها أحد المصنفات الأدبية والفنية فى القانون رقم 354 لسنة 1954م وما تضمنته التعديلات التالية له بالقانون رقم (83) لسنة 1992م وكذا القانون رقم (29) لسنة م1994 جاء متمشياً مع انتشار الثورة المعلوماتية واستخدام الحاسبات الإلكترونية والبرامج المتنوعة الخاصة بتشغيلها واجراء التطبيقات التى تيسر أداء العمليات الإدارية والمالية والثقافية والإقتصادية وكافة أنواع النشاط الإنسانى.

مكانة مصر من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية

إقتناعاً من مصر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في حفز الإبداع والإبتكار وجذب الإستثمارات الأجنبية فقد حرصت مصر علي الإسراع بالإنضمام إلي الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية من بينها:

1. إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية عام 1883م.
2. معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886م.

3. إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام 1891م.
4. إتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة عام 1891م.
5. إتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) الملحقة بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

جرائم الإعتداء علي الملكية الفكرية في مصر

هي الإعتداء علي المصنفات التي يحددها القانون رقم (82) عام 2002م لحماية حقوق الملكية الفكرية وتشمل:

1. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات ، وغيرها من المصنفات المكتوبة.
2. برامج الحاسب الآلي.
3. قواعد البيانات سواء كانت مسموعة أو مقروءة من الحاسب الآلي وغيره.
4. المحاضرات والخطب والمواعظ ، وأية مصنفات شفوية أخري إذا كانت مسجلة.

العقوبات المقررة لجرائم الملكية الفكرية

الحبس أو الغرامة أو إحدي هاتين العقوبتين

أ- العقوبة غير المشددة :

أورد المشرع في قانون الملكية الفكرية عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تضمنها وهي:

1. عقوبة الحبس بحد أدني شهر.
2. غرامة بحد أدني خمسة آلاف جنيه ، وبحد أقصي عشرة آلاف جنيه.
3. غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولاتتجاوز خمسين ألف جنيه.

ب - المصادرة:

نص القانون علي عقوبة المصادرة الوجوبية للنسخ المخالفة لقانون الملكية الفكرية، حيث تنص المادة (181) علي أن المحكمة تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في إرتكابها ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة التي إستغلها المحكوم عليه مدة لا تزيد علي ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العودة في الجرائم .كما تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه.

صور الجرائم التي تقع علي الملكية الفكرية وتستوجب الأحكام السابقة

1. جريمة البيع أو التأجير لمصنف دون إذن صاحبه
2. جريمة تقليد مصنف محمي
3. جريمة النشرعن طريق شبكة المعلومات بدون إذن صاحب المصنف
4. جرائم تتعلق بالحماية التقنية لحق المؤلف
5. جريمة تعطيل وسائل الحماية للمؤلف

أهميه سياسات حمايه الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثيه

1. تطوير أداء المؤسسات العلمية وذلك بإستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة.
2. نشر وتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يحقق أقصى درجات الفائدة .
3. تسهيل إنتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى القطاع الصناعى.
4. تحفيز الباحثين والعاملين فى المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الافكار والمشاريع الإبداعية.

5. وضع آلية للإجراءات والأسس التى يجب إتباعها لغايات تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية.

إجراءات الكليه للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والتأليف والنشر

1. إعداد دليل لميثاق العمل بالكلية ترتكز على الأسس القانونيه لقانون حمايه الملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002م.
2. نشر ثقافه حقوق الملكية الفكرية: من خلال طبع كتيب ميثاق العمل وتوزيعه بالاقسام العلميه والمكتبة والادرات المختلفة وعقد ندوات توعيه.
3. وضع إرشادات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية بالمكتبة والوحدات الإداريه ووحده تكنولوجيا المعلومات وإعلانها بالموقع الإلكترونى وشاشات العرض بالكليه.
4. إصدار قرارات تمنع التعامل مع المؤسسات التى تستخدم مصنفات غير أصليه و التنبيه على متخصصى تكنولوجيا المعلومات بعدم نسخ البرامج الأصليه لإستخدامات شخصيه.
5. مخاطبه الأقسام العلمية بضروره الحصول على رقم إيداع لجميع المؤلفات العلميه وعدم إقرار مجلس القسم لأى مؤلف علمى الإ إذا كان حاصلا على رقم إيداع.
6. بيان من المكتبة العامه بالمصادر المستخدمة (برامج – تطبيقات – كتب) كمراجع للطلبه وهيئه التدريس ورقم الإيداع.
7. تكليف لجنه اخلاقيات البحث العلمى بمساعده الجهات الاكاديميه الاداريه بمتابعه تطبيق حقوق الملكية الفكرية و مدى الإلتزام بها وإبداء الرأى حول شكاوى الملكية الفكرية ويمكن الاستعانه بخبير ثم رفعها إلى أ.د. عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات المناسبه. وتكليفها ايضاً بالمتابعه الدوريه على موظفى الحسابات والمكتبة واماكن تسليم الكتب الاصلية للطلاب.
8. فى حالة حدوث إعتداء على حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية, يتقدم الشخص المعتدى عليه بشكوى للجنة اخلاقيات البحث العلمى لتسويه النزاع حيث تقوم اللجنة بالأتى:

أ- إثبات الاعتداء من عدمه

ب- تسويه النزاع دون اللجوء للقضاء

وفى حالة رفض احد الطرفين تسويه النزاع, تقوم الكلية عن طريق الشئون القانونيه بمساعدة المعتدى عليه لرد الاعتبار وإسترداد الحقوق.

9. إعداد استبيانات وتوزيعها على الاطراف المعنية لاستطلاع آرائهم فى فاعلية الإجراءات المتبعه.

ثالثاً: أخلاقيات البحث العلمى

يهدف البحث العلمى الى الوصف, والتنبؤ, وحل المشكلات, وإستخلاص حقائق جديدة, وتطوير المعرفه الإنسانيه فى إطار أخلاقى متفق مع القواعد المحليه والدوليه.

مرجعيات أخلاقيات البحث العلمى

1. الدستور
2. الدلائل الارشاديه والقواعد الدوليه
3. أخلاقيات المهنه
4. قرار وزير الصحه رقم 238 لسنه 2003م

خصائص البحث العلمى

1. الموضوعية وعدم الشخصنه او التحيز
2. الدقة وقابلية الاختبار للمشاكل والظواهر موضع البحث
3. إمكانية تكرار النتائج بإتباع ذات المنهجية العلميه
4. التبسيط والتسلسل والاختصار دون أن يؤثر ذلك على دقة النتائج
5. تحقيق غاية أو هدف يخدم البشرية
6. التعميم والتنبؤ

المتطلبات الأخلاقيه لإجراءالبحوث العلمية

1. المشاركه المجتمعية
2. القيمه الإجتماعية
3. القيمه العلمية
4. الصلاحيه العلميه
5. إختيار الأشخاص محل البحث
6. تغليب المنافع على المخاطر
7. الموافقه المستنيره
8. المراجعه المسبقه من قبل لجنه أخلاقيات البحث العلمى
9. إحترام الاشخاص محل البحث

شروط إجراء البحوث العلمية فى الكليه

1. أن يكون الباحث ذو مؤهل علمى
2. المعرفة التامة بالمادة العلمية في موضوع البحث
3. الإلتزام بأسس ومنهجيات البحث العلمى
4. إحترام حقوق الخاضعين للبحث وعدم استغلال حاجتهم
5. فى حالات التجارب التى تجرى على الإنسان او الحيوان تمر بالمراحل المتعارف عليها
6. دراسة المخاطر دراسة كافية ومقارنتها بالفوائد المتوقعه
7. تقديم المعلومات المناسبة وفوائد البحث ومخاطره الى الجهات الرسمية

8. الإلتزم بأخلاقيات البحث من حيث الشفافية والعدل والأمانه العلمية والمحافظة على سرية المشاركين وسلامه الأفراد
9. يجب أن تسلم جميع المقترحات الخاصة بإجراء البحوث العلمية إلى لجنه أخلاقيات البحث العلمي لمعاينة المزايا والتقييم الأخلاقى للبحث
10. يجب أن تكون لجنة المراجعة مستقلة عن فريق البحث
11. يجب الا تتوقف الفوائد المالية أو المادية المباشرة او غير المباشرة التى تحصل عليها اللجنة على نتيجة المراجعة
12. يجب على الباحث أن يحصل على تصريح من اللجنة قبل الشروع فى البحث.
13. ينبغى أن تقوم لجنة أخلاقيات البحث العلمي بإجراء مزيد من الدراسة عند الضرورة أثناء البحث، بما فى ذلك قياس درجة تقدم الباحث.

شروط إجراء البحوث على حيوانات التجارب

1. أخذ موافقه لجنه أخلاقية للبحث العلمى
2. تحقيق مبادىء الرفق بالحيوان
3. أن يكون للبحث هدف وليس فقط الفضول
4. تجنب الآلم قدر الامكان
5. تحقيق الظروف الصحيه لإعاشه الحيوان أثناء التجربة
6. مراعاة التوفير فى اعداد الحيوان بما يتناسب مع الفائدة المرجوة
7. تحديد المسئول عن معاملة الحيوان
8. التخلص من الحيوان بطرق لائقه بعد إنتهاء التجربة (الدفن أو المحرقة)

شروط الموافقة المستنيره

أن تشمل ورقة الإقرار كافة العناصر التالية:

1. إسم و أهداف و طبيعة البحث و الطرق البحثية التي ستستخدم في البحث والفوائد المتوقعة منها والمخاطر المحتمل حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على الخاضعين
2. أن تكون كافة الإقرارت مطبوعة بصورة واضحة ومفهومة.
3. أن يلتزم الباحث بتعريف للدراسه عن كافة جوانب ومحتويات هذا الإقرار بطريقة ملائمة والتأكد من إستيعابهم لما ورد فيها قبل الإقرار والتوقيع والموافقة الكتابية
4. أن يضمن الإقرار للخاضعين للبحث حق الإنسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو إنسحابه في أي مرحلة من المراحل
5. إذا كان الخاضع للبحث قاصراً أو معاقا ًأو ناقصاً للآدمية فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم عليه ويشترط أن ينص في الإقرار أن البحث خاص بحالته المرضية.
6. لا يجوز مطلقاً أن يتم أخذ الإقرار الخطي عن طريق القوة أو الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي أو استغلال الحاجة إلى المال أو التداوي.
7. أن يكفل للخاضع للبحث الحق فى الاطلاع على البيانات الخاصة به عند طلبها
8. أن ينص علي أن يتم توفير العلاج مجانًا ً لأنواع معينة من الإصابة المرتبطة بالبحث أولمضاعفات متعلقة بالبحث

9. أن يكون الباحث مسئوًلا ً عن ضمان الموافقة المعلنة من جانب كل حالة.
10. يتعين على الشخص الذى يحصل على الموافقة المعلنة أن يكون على دراية جيدة بالبحث ولديه القدرة على الرد على الأسئلة المتوقعة التى تطرحها الحالات وعليه أن يفرغ نفسه للإجابة على الأسئلة التى تثار بناءًا على طلب الحالات.

أسباب إيقاف البحث

1. إذا تبين في أية مرحلة من المراحل أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.
2. إذا تبين أن المخاطر و العواقب و الصعوبات تفوق الفوائد.
3. إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج والحفاظ عليها وسلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية للمخاطر وإنتهاك تلك الحقوق.

التوثيق والنشر والإعلام

1. تقع المسئوليه الأخلاقية لتوفير ونشر نتائج البحوث على عاتق فريق البحث والكلية التابع لها.
2. عند النشر يجب أن يتم التحقق من توافر المعايير العالمية المعترف بها بالتوثيق والنشر.
3. لا يجوز إطلاقاً الإساءة لسمعة أي من الخاضعين للبحث أو الكلية او الجامعة عند نشر نتائج البحث مع المحافظة على الجوانب السرية.

آليات الكليه لتحقيق أخلاقيات البحث العلمى

1. تشكيل لجنه أخلاقيات البحث العلمى
2. عرض البروتوكولات والمشاريع البحثية والماجستير والدكتوراه قبل إجرائها على لجنه أخلاقيات البحث العلمى
3. عدم إعتماد البروتوكولات إلا بعد الموافقه عليها مسبقا من اللجنه
4. متابعة الباحث اثناء إجراء البحث للتحقق من الإلتزام باخلاقيات البحث العلمى

آليات الكلية لتنظيم حقوق وواجبات المشاركين فى أبحاث مشتركة

1. في حالة إجراء أبحاث مشتركة بين أعضاء هيئة التدريس يتم كتابة اتفاق أخلاقي مسبق لإجراء البحث بين المشتركين يحدد فيه دور كل منهم في إجراء البحث وترتيب كتابة الأسماء أثناء نشر البحث.
2. لا يجوز إضافة أي إسم لم يكن مذكور في الإتفاق الأخلاقي علي البحث من بداية العمل إلي نهايته إلا إذا قدم مشاركة فكرية أو مادية وبموافقة جميع المشاركين.
3. في حالة الأبحاث المنشورة من رسائل ماجستير أو دكتوراة يكتب اسم الطالب أولاً.
4. في حالة نشر الأبحاث بدوريات علمية بمقابل مادي يجب اشتراك جميع الباحثين بالتساوي ويستثني طالب البحث في حالة الأبحاث المستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراة.
5. في حالة صرف مكافأت من الجامعة لنش الأبحاث العلمية توزع القيمة المادية بالتساوي بين جميع المشاركين في البحث.
6. في حالة حدوث أي خلاف بين المشاركين في الأبحاث تكون لجنة أخلاقيات البحث العلمي هي المنوطة بالفصل في هذه الخلافات.

رابعًا: أخلاقيات مهنة الصيدلي

أخلاق الصيدلى:
عليه أن يكون مخلصاً , حكيماً , صادقاً , صبوراً, متواضعاً

القسم:
"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لوطنى وأؤدى أعمالي بالأمانة والشرف وأحافظ على سر المهنة وأنفذ قوانينها وأحترم تقاليدها والله على ما أقول شهيد"

أخلاق الصيدلي مع المريض:
1. الالتزام بالقسم الذي أداه عند مزاولة المهنة
2. عادلا في معاملة جميع المرضى دون تمييز.
3. إحترام أسرار مهنته وان لا يبوح بأي معلومات عن المريض الا بإذنه أو في الحالات القانونية التي تحتم فيها مصلحة المريض أو مصلحة عامة.
4. إحترام حق المريض في حرية الأختيار ضمن الحدود الشرعيه.
5. رفض الإشتراك في أي عمل من شأنه تعريض المريض للخطر لأن ذلك مخالف لأخلاقيات المهنه
6. الإمتناع عن صرف الدواء إذا رأى أن مصلحة المريض تقتضي ذلك ، وعلى الصيدلي تقديم المشوره للطبيب الواصف اذا دعت الحاجة لذلك.
7. لا يجوز صرف تذكرة طبية ما لم تكن محررة بمعرفة طبيب.

أخلاق الصيدلي تجاه المجتمع:
1. مكافحة العادات التي تودي الى الضرر كالخمر والتدخين والادمان وعدم النظافه.
2. المشاركه في الحملات القوميه بالنصح والارشاء مثل حملات شلل الاطفال ,مكافحة الاسهال... إلخ
3. عدم المتاجرة في الاقراص وألادويه التي تسبب في ادمان الشباب وانهيار المجتمع وحتى لو كانت غير مدرجه في الجداول وحتى لو كان يعلم أن مستخدم هذا الدواء سيسيء استخدامه أو يرتكب به جريمه في حق نفسه أو حق المجتمع.
4. لا يجوز الإتجار في عينات الأدوية والمستحضرات الصيدلية المعدة للدعاية أو عرضها للبيع

أخلاق الصيدلي تجاه زملاءه:
1. تقدير العمل الجماعي والتعاون مع زملاءه وكافئة اللأطقم الطبية
2. احترام زميل المهنة بعدم مزاحمتة بالاعلان او المضاربة أو التجريح
3. يلتزم بالسعر المقنن للدواء وبالعقود الموقعة

أخلاق الصيدلي تجاه المهنة:
1. تحديث معلوماته المهنيه باستمرار ومتابعة الجديد في علم الصيدله.
2. تنفيذ المهام الصيدلانيه بحرص وتركيز.
3. التأكد أن كل ما ينشره من معلومات ذات علاقه بمهنته صحيحه وموثوقه ومتمشيه مع آداب وأخلاقيات المهنـــــــه.
4. عدم التقليل من شأن مهنته ولو جزئيا ، وان يقاوم بشدة كل محاولة المساس بأستقلال مهنته

5. لا يجوز الإمتناع عن بيع أي مستحضرات صيدلية بغرض زيادة الربح أو في السوق السوداء للدواء.
6. إحترام أخلاقيات مهنة الصيدله ونظام مزاولة المهنة.
7. يحافظ على حسن مظهره وهندامه والالتزام بتعليمات اللباس داخل المؤسسه.
8. إجتناب أي فعل يسيء الى مهنته أو يقلل من شأنها وان كان لا يمت للمهنه بصله واضعا في إعتباره ما للصيدله من مكان واحترام.
9. مساعدة الجهات الصحيه في جهودها لحماية الصحه بتقديم النصح وتكريس جهوده للرفع من مستوى المعايير الصحيه.
10. يشارك في الانشطة العلميه المحليه والدوليه والتي تهدف الى الرفع من مستوى المهنه.
11. الأحتفاظ بعلاقات يسودها جو الثقه والتعاون مع الفريق الطبي وكافة الجهات الإخرى التي يتعامل معها.

خامساً: قواعد ضمان العداله وعدم التمييز

الإعتراف بالتنوع والإلتزام بعدم التمييز:

إن قواعد ضمان العداله وعدم التمييز تتحقق من خلال الشفافية و الاعتراف بقيمة كل فرد وخلق بيئة تحترم تنوع أعضاء هيئة التدريس والفئات المعاونة والعاملين والطلاب وتمكنهم من تحقيق إمكاناتهم الكاملة وأن يسهموا إسهاماً تاماً فى جميع الأنشطة الجامعية بأقصى استفادة ممكنه. ويجب أن تكون هذه القواعد متاحه لجميع العاملين والطلاب فى الكليه سواء فى شكل مطبوعات أو على موقع الكلية أو احد الاشكال البديله.

الفئات المستهدفة

1. أعضاء هيئه التدريس
2. أعضاء الهيئه المعاونة
3. أعضاء الجهاز الاداري والفنين والفئات المساعدة
4. الطلاب

مسئولية تنفيذ ومتابعة تطبيق قواعد اللائحة

تقع مسئولية تطبيق قواعد ضمان العداله وعدم التمييز على مجلس الكلية. ويقوم عميد الكلية بمتابعة تطبيق قواعد المساواة وعدم التمييز من خلال متابعة قطاعات الكلية الثلاث.

قواعد ضمان العداله لأعضاء هيئه التدريس

1. توزيع الأعباء التدريسيه بعداله فى المحاضرات والدروس العمليه والإمتحانات.
2. توزيع أعباء الإشراف على الرسائل العلميه بالتساوى حسب ما تقرره مجالس الاقسام.
3. توزيع أعباء مناقشه الرسائل العلميه وفق إجراءات من قبل مجالس الأقسام تضمن حيادية وعدالة التوزيع.
4. عدم إشتراك عضو هيئه التدريس فى أى عمل يشوبه تضارب المصالح.
5. توزيع اى مكافأت وحضور المؤتمرات بعداله وتساوى الفرص فى والاجازات طبقاً للآليات المعلنة.

قواعد ضمان العداله لأعضاء الهيئه المعاونه

1. ضمان العدالة للابتعاث والمنح من خلال وضع معايير معلنه.
2. قواعد محدده ومعايير معلنة للحوافز والمكافأت.
3. تساوى الفرص فى الأجازات
4. التسجيل للدرجات العلمية طبقا لما يقرره مجلس الكلية
5. العداله فى توزيع الأعباء التدريسية
6. المشاركة فى إختيار المشرفين
7. الحق في إبداء الرأي والمناقشة

قواعد ضمان العدالة للطلاب

1. إعلام الطالب بحقوقة وواجباته من خلال دليل الطالب.
2. المساواه فى فرص التعليم والتقييم خلال العام الدراسى وأثناء الامتحانات وخاصة الشفوية.

3. تساوى الحقوق فى المشاركة في الأنشطة الطلابيه.
4. مراعاة تضارب المصالح أثناء الأمتحانات
5. ضمان حق كل طالب فى تقديم الشكاوى والتظلمات من خلال آلية معلنة تتميز بالشفافية والوضوح.
6. إتاحة فرص متساوية للطلاب للتدريب وإجراء الأبحاث الجماعية والمشروعات الطلابية.
7. المساواة بين الطلاب فى جميع الإجراءات التى تطرأ أثناء الدراسة مثل الحذف والإضافة وتقديم الأعذار المرضية.

قواعد ضمان العدالة لأعضاء الجهاز الاداري والفنين والفئات المساعدة

1. توزيع الحوافز والمكآفات وفق قواعد ثابتة ومعلنه
2. تساوى الفرص فى الاجازات
3. معايير ثابته ومعلنة للترقيات
4. العداله فى توزيع أعباء العمل ووفق الخبرات
5. الحق في ابداء الرأي والمناقشة

إجراءات الكلية لتصحيح الممارسات غير العادلة

1. القيام بدراسة لقواعد ضمان العدالة وعدم التمييز
2. إنشاء صندوق شكاوى للطلاب والعاملين ووضع آلية محددة ومعلنة للتعامل مع هذه الشكاوى
3. حق الطالب فى التظلم من نتائج الامتحانات ووضع آلية للتأكد من التطبيق الفعلى
4. حق الطالب فى التظلم من الإقصاء فى المشاركه باتحاد الطلاب ووضع آليه للتطبيق وضمان مشاركه كل من يرغب من الطلاب فى اختيار اتحاد الطلاب والأنشطة الطلابية.

آليات ضمان عدم تضارب المصالح

تعريف تعرض المصالح :

يمكن تعريف تعارض المصالح بالوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار فرد ما في وظيفة عامه بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة هو شخصيا أو احد أقاربه أو أصدقائه المقربين أو عندما يتأثر أداءه للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشر أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار. وإذا ما طبقنا هذه التعريفات على الكلية كمؤسسة تعليمية يكون تعارض المصالح هو كل موقف يكون فيه احد أعضاء هيئه التدريس بالكلية أو قيادتها الأكاديمية أو الإدارية يحقق مصلحة لنفسه أو لشخص مرتبط به تتعارض مع ما يطلبه منصبه من حيادية ، أو يكون منصبه مصدرا لمكاسب لنفسه أو لأشخاص ترتبط به، وكل موقف يمكن أن يسير الشك أو الشبهة في وجود مثل هذا التعارض .

الأطراف المستهدفة :

1. القيادات الاكاديمية للكلية.
2. أعضاء هيئة التدريس.
3. معاوني هيئة التدريس.
4. الاداريون بالكلية.
5. الأفراد ومنظمات

معايير وقواعد مواجه تعارض المصالح :

يهدف تطبيق هذه المعايير إلى تجنب إيه شبهه لتعارض مصالح المسئول مع مقتضيات منصبه:

- يتحمل الفرد مسؤولية ضمان عدم وجود أي تعارض للمصالح في الاعمال التي يقوم بادائها . ففي العديد من الحالات لا يكون تعارض المصالح ظاهرا للعيان، أو معرفا في المجتمع المحيط
- تعتمد الكلية في كافة الممارسات التي تجرى بها في مجالات التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع علي النزاهة الشخصية والمهنية للعاملين بها في منع حدوث أي مواقف تتضمن تعارض للمصالح سواء فعليا أو بصور محتمله، أو تمس مصالح قائمة .

التزامات المستهدفون بهذه الآلية :

يلتزم كل عضو من أعضاء الكلية والأفراد المستهدفون بآلية تعارض المصالح بما يلي :-

- الافصاح عن احتمالات تعارض المصالح الخاصة به سنويا.
- تنظيم الامتحانات بما يهيئ الفرصة بتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت والامتناع عن المشاركة في أي من أعمال الامتحانات ما إذا كان أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة يؤدونها ولا يستند تصحيح الكراسات إلا لأشخاص مؤهلين ومؤتمنين.
- مراعاة الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة ، مع المحافظة على سريه الأسماء ، ما لم يكن النظام يسمح بغير ذلك.
- الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة وجهات تلقيها بالجامعة معلنة ،واستخداماتها معلنه وعدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير على سياسات الكلية.

- وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت مؤخرا تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.
- امتناع أساتذة الكلية وكافة المنتسبين إليها بقبول هدايا أو تبرعات شخصية ، خاصة من الطلاب او أشخاص لهم علاقة بعملهم في الكلية.
- تتعامل قيادات الكلية بعدل وإنصاف مع الأساتذة و الطلاب والموظفين والإسهام بسلوكهم في تنمية قيم العدل والمساواة وتكافو الفرص ، وعدم المجاملة على حساب الحق ، والتغاضي عن أخطاء ذوى الحظوة، ويميل ميزانه مع ذوى المكانة.

قواعد عامة:

- عدم استخدام ممتلكات الكلية الخاصة للحصول على مكاسب شخصية
- عدم الالتحاق بأي مهام عمل خارجية سواء كانت بمقابل مادي أم بدون مقابل قد تعمل على تشتيت الوقت والانتباه وتؤثر على أداء العمل بالكلية.
- يجب عدم حدوث تعصب بسبب اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الخلفية العرقية أو الأصل الاجتماعي أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة أو السن .
- لا يتم السماح لأعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو الاداريين بالقيام بأى أعمال خارج الكلية مثل القاء المحاضرات والاشتراك فى دورات تدريبية أو أعمال استشارية اذا كانت تتعارض مع مصلحة الكلية.
- لا تقوم الكلية أو أى ادارة من اداراتها بالدخول فى تعاملات مالية خارج المؤسسة مع أطراف تربطهم علاقات شخصية أو أسرية مع أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو العاملين بالكلية.
- الاعلان عن اجراءات تجنب تعارض المصالح لكافة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية.

آلية عدم تضارب المصالح على القيادات الاكاديمية بالكلية:

- على كل قياده اكاديمية في الكلية فور قبوله التعين في منصبة أن يفصح عن حالات تضارب المصالح وأن يتخذ الإجراءات اللازمة في اى تعارض في المصالح له مع اى من المستفيدين من الكلية.
- يحظر على قيادات الكلية تقديم الخدمات الاستشارية، سواء كانت مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة إلا متى كانت لجهات عامة أو بحثية ويشترط موافقة رئيس الجامعة على قيامه بتقديم الاستشارة.
- يشترط أن يكون كل تعامل للقيادات مع أي من وحدات الكلية ومراكزها البحثية مقابل السعر العادل وبشرط إخطار رئيس الجامعة بأنواع المنفعة التي قد يحصل عليها ,
- يجب على القيادات بالكلية مراعاة عدم تعارض المصالح عند قبول الهدايا وإشكال المجاملة الأخرى من الأشخاص والجهات المختلفة سواء أكانت لها مصالح مع الجهة التي يرأسها أو يعمل بها أم لا .
- على المسئول عند تركه لمنصبه مراعاة ألا يكون توليه لمناصب أو قيامة بأعمال مهنية عدم استغلال لمنصبه السابق، وان يتجنب الاتصال المباشر بالجهة التي كان يرأسها إلا بالقدر المتاح، كما يحظر عليه استخدام معلومات يمكن أن يكون قد حصل عليها بحكم منصبه السابق.

آلية عدم تضارب المصالح على اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

- لا يتم اشراك أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة فى أعمال الامتحان او التصحيح او المراقبة اوالكنترولات اذا كان لهم أقارب حتى الدرجة الرابعة.
- لا يتم اشراك أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة فى القيام بالتدريس فى حالة وجود احد الأقارب من الدرجة الأولى.
- لا يتم اشراك أعضاء هيئة التدريس فى الاشراف او مناقشة أى رسائل علمية لأقاربهم أو اذا كانت تربطهم بأصحابها علاقات شخصية.

نموذج إقرار عدم تضارب المصالح

أقر أنا /..... بأنه لا يوجد تضارب مصالح أو صلة قاربة حتى الدرجة الاربعة أو مصاهرة بينى وبين أى من طلاب كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة المستقبل. ملحوظة: ما ينطبق على شخص من جهة نسبه ينطبق على أقارب الزوجة أو الزوج بالمصاهرة.

التوقيع .....

آلية عدم تضارب المصالح على الاداريين:

- على الموظف ألا يقبل الهدايا والمميزات والتعويضات والترفيه من طرف آخر حيث قد يمثل هذا انتهاك للقوانين أو قد يؤثر، أو يبدو مؤثر ا على الحكم الاحترافي على أداء العمل أو الواجبات الخاصة.
- الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى. إعلام رئيسه المباشر خطيا بشكل فوري في حال تضارب مصالحه مع أي شخص في تعاملاته مع أىً جهة، أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة، أو تعرض الموظف إلى ضغوط تتعارض مع مهامه الرسمية، أو تثير الشكوك حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها، مع إيضا طبيعة علاقة التضارب، وعلى الرئيس المباشر اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك , وفي جميع الأحوال يجب مراعاة المصلحة العامة عند معالجة هذا التعارض.
- عدم استخدام وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة به او بعائلته.
- عدم استغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأدية لمهامه الرسمية وبعد انتهاء عمله في الكلية وسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر، أو للإساءة إلى الغير، وعدم القيام بإفشاء معلومات لإعطاء امتياز غير عادل أو غير معقول لأطراف أخرى.
- تفادي إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته أو قرارات الكلية.
- لا يتم اشراك العاملين فى أعمال الامتحانات اذا كان لهم أقارب حتى الدرجة الرابعة.

نظام الشكاوى والتظلمات

جهات تقديم الشكاوى:

- **بالنسبة للطلاب: تستقبل شكاوى الطلاب من خلال :**

1. صندوق شكاوى (صندوق بكل دور وصندوق أخر أمام وحدة إدارة الجودة).
2. من خلال رؤساء الأقسام العلمية مباشرة إما كتابة وإما شفاهية.
3. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب لتظلمات الطلاب من الامتحانات والمشاكل الاكاديمية

- **بالنسبة لاعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والاداريين: تستقبل الشكاوى من خلال :**

1. صندوق شكاوى (صندوق بكل دور وصندوق أخر أمام وحدة إدارة الجودة).
2. الرئيس المباشر لكل فئة

اجراءات التعامل مع الشكاوى والتظلمات :

- بالنسبة لصندوق الشكاوى

1. وضع أكثر من صندوق خاص بالشكاوي والمقترحات وتوضع الصناديق في أماكن بارزة يسمح بالاطلاع عليها.
2. يتم فتح صندوق الشكاوي والمقترحات بصفة دورية والإطلاع على تلك الشكاوي والمقترحات وارسالها للجهة المختصة.

- بالنسبة الى الشكاوى التى تقدم لرؤساء الأقسام والوكيل:

1. تستقبل شكاوى الطلاب ويتم تسجيلها وتوجيههما إلى الجهة المختصة لحلها وكذلك متابعة إجراءات الحل .
2. يفوض رئيس القسم او الوكيل فى حالة الشكاوى التى تدخل فى نطاق اختصاصته وتتخذ الأجراءات اللازمة لحل الشكاوى ، على أن يراعى فى حالات الحلول التى تتطلب موافقة مجلس القسم ، أن يفوض مجلس القسم رئيس القسم فى اتخاذ إجراءات حل المشكلة دون الإنتظار لموعد المجلس وذلك لسرعة البت فى الشكاوى .
3. فى حاله الشكاوى الاخرى يرفع رئيس القسم الى وكيل شئون التعليم والطلاب - العميد حسب طبيعيه حالة كل شكوى.
4. يتم عمل إحصائية بنهاية كل فصل دراسى عن مجالات الشكاوى وإعداد تقرير بما تم اتخاذه من إجراءات لحلها ورفعها إلى مجلس الكلية للأسترشاد بها فى تحسين الخدمات.

تظلمات الطلاب من نتائج الامتحانات:

تضع الكلية قواعد محددة للتعامل مع تظلمات الطلاب ومتابعة تطبيقها وإعلان نتائجها، كما يلي:

1. تقدم تظلمات إمتحانات منتصف الفصل خلال إسبوع من إعلان نتائجها للطلاب إلى أساتذة المقرارت مباشرة.

2. ضوابط تظلمات الإمتحانات النهائية

- يتم فتح باب التظلمات بعد إعلان النتيجة النهائية على النظام الإلكترونى ولمدة أسبوعين.
- يتقدم الطالب بتظلمه على النموذج المعد لذلك إلى وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب يفيد تظلم من نتيجة المادة أو المواد الامتحانيه المراد الكشف عليها، ويتم توثيقها في كشف خاص.
- يقوم مكتب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بتسليم التظلمات إلى رئيس الكنترول المعني أو أحد مساعديه.
- يشكل الكنترول المعني لجنة لمراجعة كراسة الإجابة للطالب المتظلم، وتتم المراجعة كالآتى :
  - يتم التأكد من أن كل جزء فى كراسة الإجابة تم تصحيحه ووضع درجة عليه
  - يتم يتم التأكد من تسجيل جميع الدرجات من داخل الكراسة على غلاف كراسة الإجابة من الخارج.
  - يتم مراجعة الدرجة الإجمالية بجمع درجات جميع الأسئلة.
  - يتم التأكد من رصد الدرجة الصحيحة على نظام الكنترول الإلكترونى
  - يتم التأكد من رصد درجات التقويم التكويني (العملي والنظرى والأعمال الفصلية إن وجدت) ومجموع الدرجات بالكامل.
  - تعرض نتائج فحص التظلمات على وكيل الكلية لشؤون الطلاب لاعتمادها مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال التأكد من صحة شكوى الطالب
  - فى حالة التغيير فى درجات الطالب يتم اعداد مذكرةب تعديل الدرجات وتوقيعه بواسطة أستاذ المقرر وتقديمه الى مكتب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب لتعديل الدرجات على النظام الإلكترونى
  - يبلغ الطالب بنتيجة التظلمات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ التقدم بالتظلم
  - يتم إحاطة وحدة ضمان الجودة بالإجراءات التي تمت والمستندات الدالة على ذلك والحفظ بالوحدة.

متابعة تنفيذ الميثاق وإجراءات التعامل مع الممارسات غير الاخلاقية

المتابعة:

- النشر والتوعية: نشر ميثاق العمل باللموقع الاللكتروني وطبعه في كتيب واتاحته للأطراف المعنية.
- مسئولية المتابعة: تتم المتابعة بداية من رئيس القسم العلمي ولجنة اخلاقيات البحث العلمي.
- **الخطوات:**

1. يتم رفع أي ممارسات غير عادلة الى وكلاء الكلية وفق نوع الممارسة والتي تقع في نطاق اختصاصاتهم
2. يقوم وكيل الكلية المختص برفع الأمر إلى العميد.
3. إذا كانت الممارسة تخص احد الإداريين فان العميد يقوم بإحالة الأمر للتحقيق بإدارة الشئون القانونية طبقا للقواعد واللوائح المنظمة ويقوم العميد باعتماد توقيع الجزاء المقترح من إدارة الشئون القانونية وفي حاله الإحالة إلى مجلس تأديب يقوم العميد برفع الأمر إلى رئيس الجامعة مع التوصية بذلك طبقا للقواعد واللوائح المنظمة
4. إذا كانت الممارسة تخص احد المعيدين أو المدرسين المساعدين أو أعضاء هيئة التدريس فان 4العميد يقوم برفع الامر إلى رئيس الجامعة مع التوصية بإحالته للتحقيق طبقا للقواعد واللوائح المنظمة
5. بعد الانتهاء من التحقيق مع المعيد أو المدرس المساعد أو عضو هيئة التدريس فان رئيس الجامعة يقوم باعتماد توقيع الجزاء المقترح من المحقق أما في حاله الإحالة إلى مجلس تأديب فان رئيس الجامعة يتخذ القرار بالإحالة
6. بعد إنهاء جلسات مجلس التأديب فان رئيس الجامعة يقوم باعتماد توقيع الجزاء المقترح طبقا للقواعد واللوائح المنظمة
7. يمنح فرصة التظلم خلال 60 يوم من توقيع الجزاء المقترح طبقاً للقواعد واللوائح المنظمة

التعامل مع الممارسات غير العادلة:

تلتزم الكلية بالمصداقية والأخلاقيات المهنية في سياساتها والتعامل مع الممارسات غير الأخلاقية كما يلي:

1. الإبلاغ: عن أي تجاوزات او ممارسات غير عادلة او حالات عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة داخل القسم 1العلمي / الكلية.
2. فحص الشكاوي : يقوم وكلاء الكلية بفحص الشكاوي المقدمة اليهم عبر آلية تقديم الشكاوي المعتمدة والمعلنة بالكلية ويحيل كل وكيل وقائع الممارسات غير العادلة وحالات عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة او البحث العلمي الي اللجنة المختصة التابعة له لإيجاد الحلول المناسبة ووضع الاليات لضمان منع تكرار حدوثها. .
3. مناقشة الممارسات غير العادلة: تعرض وقائع الممارسات غير العادلة وحالات عدم الالتزام

بأخلاقيات المهنة والبحث العلمي المبلغ عنها الي مجلس الكلية لدراستها والوقوف علي اسباب وقوعها واقتراح الحلول المناسبة لها ووضع الاليات لضمان منع تكرارها. .

4. اتخاذ قرارات لتصحيح المسارات غير العادلة فور الإبلاغ عنها او اكتشافها: مثل التعدي على حقوق الانتحال العلمي - توزيع الاعباء التدريسية - الحوافز – إعطاء الدروس الخصوصية –الملكية الفكرية والمكافآت - اساليب التعليم - ادوات التقويم (بما يتفق مع الميثاق وقانون تنظيم الجامعات. .
5. الإعلان عن القرارات: المتعلقة بتصحيح أى ممارسات غير عادلة
6. تفعيل القرارات: التي اتخذت لتصحيح المسارات غير العادلة ومتابعة تنفيذها
7. الاستفادة من التغذية الراجعة: الواردة من المستفيدين من القرارات التي اتخذت لتصحيح المسارات غير العادلة.

مراجع دليل الملكية الفكرية

1. جمهورية مصر العربية – قوانين. قانون حماية حقوق المملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 - في الجريدة الرسمية (ع 22 مكرر، 2 يونيو 2002)
2. قرار رئيس مجلس الوزارء رقم 2202 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 في الجريدة الرسمية)ع 48 تابع، 30 نوفمبر 2006).
3. قرار رئيس مجلس الوزارء رقم 497 لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 - في الجريدة الرسمية)ع 12 مكرر، 29 مارس 2005).
4. المنظمة العالمية للملكية الفكرية ـ مجلة مدارات . ع2000
5. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم : حقوق المؤلف فى الوطن العربى بين التشريع والتطبيق،ادارة الثقافة ـ تونس 1996
6. ابراهيم احمد الدوى، "حقوق المؤلف وحقوق الرقابة "، العربية 3000 ، ع200
7. باسم احمد عوض، " دور الملكية الفكرية فى تشجيع البحث العلمى ، اثر الملكية الفكرية على التعليم والبحث العلمى"، الندوة العلمية بمناسبة اليوم العالمى للملكية الفكرية ، 26 / بريل / 2010 ، المعهد الاقليمى للملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان .
8. اللائحة التنفيذية لمعاهدة بودابست المعتمدة في 28 أبريل/نيسان 1977 والمعدلة في 20 يناير 1981.
9. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كما تم اعتمادها في جنيف في 20 ديسمبر 1996
10. كليه الاداب. جامعه عين شمس. دليل حقوق الملكيه الفكريه-القاهره
11. كلية الآثار – جامعة الفيوم. دليل أداب المهنة وحقوق الملكية الفكرية والممارسات العادلة وعدم التمييز- الفيوم.
12. كلية الأداب – جامعة أسيوط. دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر- أسيوط .
13. كلية التربية الرياضية للبنات بالجزيرة – جامعة حلوان. دليل حقوق الملكية الفكرية- القاهرة
14. كلية الصيدلة جامعة الدلتا.